# قانون رقم (19) لسنة 2013م.
# في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع:-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شان اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية و التشريعات المكملة لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م. بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد بتاريخ 2013/6/16م.

## صدر القانون الآتي:

## الفصل الأول

## أهدف الديوان واختصاصاته

مادة (1)

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية.

مادة (2)

**يهدف الديوان إلى ما يلي:**

1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.

2- بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.

3- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاية وفاعلية.

مادة (3)

**يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الجهات الآتية:**

1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الهيئات والمصالح والمؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها، والسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج سواءً نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة أو لم تنص.

2- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح والمؤسسات والأجهزة العامة بما لا يقل عن 25% من رأس مالها أو تلك

التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو الاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذا لها.

3- الجهات التي تتولى إدارة أموال التقاعد والتضامن وكذلك الجهات والهيئات التي تضمنها وتدعمها الحكومة أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4- الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تشرف عليها الدولة أو تدعمها بطريق مباشر أو غير مباشر والنقابات العامة والأحزاب السياسية.

5- المشروعات التي يحصل أصحابها على إعانات مباشرة من الدولة وعلى قروض منها إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لمراجعة الديوان.

6- أية جهة أخرى يعهد إليه بفحصها ومراجعتها بقرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

وفي كل الأحوال لا تخل رقابة الديوان بحق الجهات المذكورة في الفقرتين(2-3) من هذه المادة في أن يكون لها مراجعو حسابات تعينهم الجمعية العمومية وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري.

مادة (4)

يشكل ديوان المحاسبة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من الأعضاء والموظفين ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (5)

يرأس الديوان شخصية مشهود لها بالكفاية والنزاهة، ويعين ويعفى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير.

مادة (6)

يقوم رئيس الديوان بتمثيل الديوان في صلته مع الغير وأمام القضاء.

مادة(7)

**تنتهي ولاية رئيس الديوان في الحالات التالية:**

1- الاستقالـــــــة.

2- بلوغ سن التقاعد.

3- ثبوت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية.

4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقته.

5- صدور قرار بإعفائه من السلطة التشريعية.

مادة (8)

يعين الوكيل بقرار من السلطة التشريعية للدولة ويعامل من حيـث المرتـب والمزايا معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عليه أو إعفـاؤه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية للدولة بناء علـى عـرض رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات الوكيل.

مادة (9)

يتولى الرئيس إدارة شؤون الديوان ورسم سياساته ومتابعة تنفيـذها كمـا يصدر اللوائح والتعليمات التي تمكن الديوان من أداء واجباته وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالديوان وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلـق باسـتخدام الاعتمـادات المقررة في ميزانية الديوان وفي حالة غياب الرئيس يتولى الوكيل مهامه.

مادة (10)

يمارس الديوان مباشرة اختصاصاته في عملية فحص ومراجعة الحـسابات والقوائم المالية للجهات الخاضعة لرقابته وفقاً للمعايير والقواعـد المحاسـبية المرعية.

مادة (11)

على وزير المالية أن يقدم الحساب الختامي للدولة إلى ديوان المحاسبة فـي مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية وعلى رئيس الديوان

أن يضع تقريراً سنوياً على الحساب الختامي للدولة للسنة المنقضية يبسط فيه ملاحظاته المالية التي يراها وأوجه الخلاف التي تقع بينه وبين الجهات المختلفة وأن يقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة وصورة منه إلى مجلس الوزراء ووزير المالية في موعد لا يجاوز الأربعة أشهر التالية لتسلمه الحساب الختامي.

مادة (12)

أ- على الديوان عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يلي:

1- مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات الخاصة بها.

2- التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية و اللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو القصور فيها.

3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الإيرادات العامة واكتشاف أي قصور أو تراخ في تحصيلها.

4- دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومدى كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية.

ب- وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتي:

1- أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها للإيرادات العامة بالشكل الصحيح.

2- أن كشوف الإيرادات أو المتأخرات التي قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد، هو كل ما يتحقق للحكومة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة وأن المصالح لم تهمل أو تتوانى في تحصيل هذه المتأخرات.

3- أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أيـة أمـوال أخـرى مستحقة إلا في الأحوال المنصوص عليها فـي القـوانين وبعـد تـصديق السلطات المختصة قانوناً.

4- أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقـا للقوانين.

مادة (13)

أ- يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتي:

1- التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة.

2- التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صـحيحة والتأكد من مطابقة المستندات والقسائم للأرقام المدرجة بالحسابات.

3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تمنع حدوث أية تجاوزات أو مخالفات عنـد الصرف.

4-التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه الـنقص أو العيب.

ب-على الديوان التثبت بوجه خاص مما يلي:-

1-أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانيـة تطـابق تمامـا الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها.

2-أن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصة بها وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقا للقوانين واللـوائح و أنهـا مصحوبة بالأوراق والمخالصات والمستندات المطلوبة.

3- أن جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النـوع من المصروفات في الميزانية وأن المبالغ قـد خصـصت بالفعـل لتحقيـق الغرض المقصود منها.

4- أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المخصصة لأي باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة.

5- أن جميع المبالغ التي تم صرفها على خطة التنمية قد صرفت في الأوجـه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة.

6- صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعـض الاعتمـادات المخصصة للتنمية وأن الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك تـرخيص بـذلك أصـدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل.

7- عدم ارتباط أية مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتـب عليهـا تجـاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الـصرف فعلاً.

8- التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم إقرار الميزانية سواءً كانـت واردة بالدستور أو أي قانون آخر.

9- التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعـلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها فـي حـدود الميزانية والقواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو.

10- التأكد من أن المعاشات والمكافآت التقاعدية والأساسية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية.

مادة (14)

يقوم الديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحـص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك في مقر الـديوان أو فروعـه أو فـي الجهات التي يراجع حساباتها وللديوان القيام في أي وقت بأعمال الفحـص أو التفتيش المفاجئ.

وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أي مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك الـسرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المـستندات أو الوثـائق أو الـسجلات أو الأوراق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب إلـى أي شـخص

معهود إليه بتلك المستندات أو السجلات أو الأوراق أو مسئول عنها أن يقـدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق.

وعلى الجهات التي تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها في المواعيد المقررة قانوناً وللديوان حق الاتصال المباشـر بمـديري الحـسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة مـن المـوظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم.

مادة (15)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وأمانـات وحـسابات جارية للتثبت من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيـدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة.

وعليه أيضاً مراجعة حسابات السلف والقروض التي تمنحهـا الحكومـة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أن هذه السلف أو القروض قـد تـم الوفاء بها إلى الخزائن العامة وفقاً لشروط منحها.

مادة (16)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظـات الديوان وأن يجيبوا فورا على ما يوجهه إليهم من استفسارات ويبلغ الـديوان إلى الجهة المختصة كل ما يتراءى له من ملاحظات أسفرت عنهـا المراجعـة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

مادة (17)

للديوان أن يطلب من الجهات الإدارية المختصة اتخاذ الإجـراءات اللازمـة لتحصيل الأمور المستحقة للحكومة لأية مؤسسة أو هيئة عامة والتي لم تتخـذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها والتي صرفت بغيـر وجـه حـق أو بالمخالفـة للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (18)

على رئيس الديوان تنبيه رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إلى ما قد

يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينة في وزارته أو في مصلحة من المصالح التابعة لها.

وعليه أيضاً أن يبلغ وزير المالية بالحالات التي يرى فيها أن أي قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يؤدي تطبيقها أو يحتمل أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح البلاد أو أنها تحتاج إلى تعديل.

ويبلغ أي إجراء يتخذ بموجب هذه المادة إلى مجلس الوزراء.

مادة (19)

لرئيس الديوان أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لرقابته أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما يترتب على المخالفة من ضياع للأموال العامة أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة بسبب إهماله أو خطئه العمدي ويحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض.

ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يطعن فيه أمام دوائر القضاء الإداري بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (20)

لرئيس الديوان إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت ضررا بالمال العام أن يوقف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف، ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر.

## الفصل الثاني
## في فحص وتقييم الأداء

مادة (21)

يمارس الديوان فحص وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته لبيان مدى

كفايتها وفعاليتها في ممارسة أنشطتها والتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة لها وأن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاية والفعالية والاقتصاد في الإنفاق.

مادة (22)

يختص الديوان بالتأكد من تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة للتحقق من تطبيقها وكفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالدولة واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها والتحري عن أسباب القصور والتراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.

كما يختص الديوان بالتحقق من استمرارية واستقرار السياسات النقدية والمالية المعتمدة وتعزيز مفهوم الحوكمة الجيدة والتأكيد على تطبيق القانون ورفع كفاية الأجهزة الحكومية ونزاهة الإدارة والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

مادة (23)

يتولى الديوان متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من إجراءات وسلامة التنفيذ، كما يقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامة تشغيلها والعناية بصيانتها ومدى تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.

## الفصل الثالث

## في مراجعة وفحص العقود [1]

مادة (24)

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد والتصرف عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها

والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة ويعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة لا تقل عن سنة، ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

مادة (25)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن تقدم إلى الديوان صورا من الموافقات اللازمة للتعاقد وصورا من الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات المتعلقة به التي تتطلبها التشريعات النافذة وعلى الديوان أن يبت في الأوراق المحالة إليه من الجهة طالبة الحصول على الموافقة على التعاقد في مدة أقصاها شهر من تاريخ تلقيه الأوراق وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات يرى الديوان أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة وبيان رأيه فيما إذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة والميزانية تسمح بالتعاقد والصرف وما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد أو شروطه.

وإذا لم يبت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة المعنية قبل فوات الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة جاز لهذه الجهة أن تتعاقد على مسؤوليتها مع عدم إخلال ذلك بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة.

ويجب على جميع الجهات التي تخضع عقودها لرقابة الديوان إبلاغه بمواعيد اجتماع لجان العطاءات بها بوقت كاف، ويتعين على عضو الديوان حضور جلسات لجان العطاءات بتلك الجهات بصفة مراقب وعليه إعداد تقرير بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل تلك اللجان ورأيه فيها.

مادة (26)

يختص الديوان بالتحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بـصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة.

مادة (27)

إذا أسفرت عمليات الفحص والمراجعة والتـدقيق عـن أمـور تـستوجب التحقيق، يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية.

## الفصل الرابع
## في أعضاء الديوان وموظفيه

مادة (28)

يشترط في رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه الفنيين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جـامعي فـي القـانون أو الاقتـصاد أو المحاسبة أو الهندسة أو أي مؤهل آخر تتطلبه طبيعة عمـل الـديوان يحـدده رئيس الديوان بالنسبة لأعضائه، ولا يجوز تعيين أعضاء بالديوان أو منح صفة العضوية لغير حملة المؤهلات المذكورة، ويشترط في من يرشح لشغل إحـدى وظائف أعضاء الديوان إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هـذه المـادة أن يكون قد قضى مدة خدمة في مجال عمل الديوان لا تقل عـن ثـلاث سـنوات متتالية.

ويستثنى من شرط المؤهل المشار إليه شاغلو الوظائف الإدارية والكتابيـة والحرفية.

مادة (29)

أعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنحهم صفة العـضوية قرار من رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شـروط اكتـساب العضوية.

مادة (30)

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو أعضائه أو موظفيه أثناء توليهم وظائفهم شغل أية وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجاريا أو صناعياً أو مالياً أو خدمياً كما لا يجوز لهم إبرام عقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجالس إدارات الشركات ولجان المراقبة والمراجعة أو أن يشتروا أو يستأجروا بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان بطريق المزايدة، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئا من ممتلكاتهم للحكومة.

مادة (31)

يكون تعيين وترقية أعضاء الديوان وموظفيه ونقلهم من وظائفهم وندبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الديوان وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويلتزم الديوان برفع كفاية العاملين فيه بما يتمشى مع أهدافه وبما يواكب مستجدات العمل الرقابي وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (32)

يكون لرئيس الديوان ووكيله وأعضائه صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يجوز بقرار من رئيس الديوان منح هذه الصفة لغيرهم من الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها.

مادة (33)

تجرى المحاكمة التأديبية لأعضاء الديوان أمام مجلس مكون من:-

مستشار بالمحكمة العليا تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (رئيسا)

مستشار بمحكمة الاستئناف، تندبه الجمعية العمومية للمحكمة (عضوا)

أحد أعضاء الديوان بدرجة مدير عام يسميه رئيس الديوان (عضوا)

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية.

مادة (34)

تتم إجراءات التحقيق الإداري مع موظفي الديوان من غير الأعضاء

ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقا للأحكام المحددة في قانون علاقات العمل.

مادة (35)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الديوان هي

1- اللـــــــوم.

2- الإنـــــذار.

3- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا في السنة.

4- الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين.

5- الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة.

6- سحب العضوية.

7- العزل من الوظيفة.

ويكون لرئيس الديوان سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخـصم مـن المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في المـرة الواحـدة ولا توقـع هـذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة من ثلاثـة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة المحال للتحقيق.

مادة (36)

تخضع أعمال أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين للتفتيش الداخلي وفقا لمعايير وقواعد السلوك المهني التي تحدد بقرار من رئيس الديوان.

مادة (37)

تشكل بالديوان لجنة لشؤون أعضائه وموظفيه يصدر بتشكيلها قـرار مـن رئيس الديوان وفقا لأحكام قـانون علاقـات العمـل تتـولى مباشـرة كافـة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (38)

في غير أحوال التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجـراء مـن إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بـإذن

كتابي من رئيس الديوان ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الديوان خـلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض.

مادة (39)

تحدد مرتبات العاملين بالديوان وكافة المزايا الأخرى بقـرار يـصدر عـن السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الديوان.

مادة (40)

يكون للعاملين بالديوان الحق في الرعاية الصحية وبدل العلاج وتعويـضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات لا تعود إلى خطـئهم الشخـصي وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة.

مادة (41)

ينشأ صندوق للعاملين بالديوان يهدف إلـى تـوفير الرعايـة الاجتماعيـة والثقافية وتقديم الإعانات والمساعدات المالية للعاملين بالديوان، ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وتحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار عن رئيس الديوان.

مادة (42)

تسري على رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه أحكام قانون علاقات العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (43)

يحلف أعضاء الديوان وموظفوه قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين القانونية بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون صيغة اليمـين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها.

## الفصل الخامس

## أحكام عامة وانتقالية

مادة (44)

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية وتقديمها إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة مالية ويـدرج وزيـر

المالية المشروع كما أعده الديوان في مشروع الميزانية العامة للدولـــة، فـــإذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع مخصصات السنة الماليـــة الـــسابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الديوان وفي حال عـــدم إقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه.

وتراجع حسابات الديوان من مراجع عن طريق لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار عن السلطة التشريعية ويحدد بهذا القرار معايير وضوابط المراجعة.

**مادة (45)**

يتقاضى الديوان أتعابا مالية نظير ما يقوم به من أعمال فحـــص الحـــسابات ومراجعة الميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته التي لا تمـــول مـــن الميزانيـــة العامة.

وتعفى الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات العامـــة التـــي تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تحديد أتعاب عمليات الفحص والمراجعة من قبل الديوان.

**مادة (46)**

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:-

1- مخالفة الأحكام والنظم المالية وما يصدر من تعليمات أو توجيهات بشأنها.

2- الإخلال بأحكام التعاقدات أو المشتريات أو غيرهـــا مـــن اللـــوائح والـــنظم المالية.

3- كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة.

4- عدم موافاة ديوان المحاسبة بما يطلبه من مستندات.

5- عدم الرد على استفسارات ديوان المحاسبة أو ملاحظاته أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب.

6- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفـــات التـــي تتـــضمنها ملاحظـــات الديوان.

7- مخالفة قواعد الميزانية أو أسس إعدادها أو تنفيذها.

8- تجزئة العقود بقصد النأي بها عن رقابة الديوان.

9- إبرام العقود الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها.

10- كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة ديوان المحاسبة عن مباشرة اختصاصاته.

مادة (47)

يجوز لرئيس الديوان أن يوقف أيًا من العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من المجلس التأديبي المختص.

مادة (48)

على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إحالة صور من جميع عقودها ومخاطباتها ومراسلاتها إلى الديوان والتي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة، كما عليها إبلاغ الديوان بالمخالفات المالية التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات، وعلى الديوان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مادة (49)

على الجهات الخاضعة لفحص ومراجعة الديوان أن تقدم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى الديوان خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انقضاء السنة المالية.

مادة (50)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير المالية اللوائح التي يرى لزومها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح اللازمة

لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأملاك الحكومية أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص بمراجعتها وكذلك نوع ومكونات الضوابط الرقابية التي ينبغي تطبيقها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء.

مادة (51)

للديوان فحص اللوائح المالية السارية في الوزارات والمصالح الحكومية وفي المؤسسات والهيئات العامة للاستيثاق من كفايتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافي أوجه النقص فيها.

مادة (52)

للديوان الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية والفنية من خارج الديوان وذلك بناء على قرار من رئيس الديوان، وتكون للتقارير المالية التي يعدها الديوان حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية.

مادة (53)

يقدم الديوان تقريرا سنوياً عن نشاطه وملاحظاته وتوصياته إلى السلطة التشريعية للدولة كما يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الفحص والمراجعة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها.

مادة (54)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار عن السلطة التشريعية للدولة بناء على عرض رئيس الديوان.

مادة (55)

يلغى القوانين والقرارات الآتية:

- القانون رقم (2) لسنة 2007م. بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.
- القانون رقم (3) لسنة 2007م. بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.

- قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م. في شأن إنـشاء ديوان المحاسبة. كما يُلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (56)

يُعمـل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام- ليبيا**

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 23/رمضان/1434هـ.
الموافـق: 1/أغسطس/2013م.

# قانون رقم (24) لسنة 2013م.
# بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م.
# في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديله.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 22/سبتمبر/2013م.

## أصدر القانون الآتي:

### المادة الأولى

يُعدل نص المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفا فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقا أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000) خمسة ملايين

دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن سنة. ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

المادة الثانية

يُعدل نص المادة السادسة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي:

يتولى الديوان التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متى كانت قيمة العقد تتجاوز خمسمائة ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر بالجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس
بتاريخ: 4/ذو الحجة/1434هـ.
الموافق: 2013/10/9م.